


الوقف وتمييزه

وخطوره اندثاره عن العمل الخيري



لله سائر الشكر والثناء

أستاذ الفقه بجامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا
بالترباطة - المملكة المغربية

دار
الوقف
للنشر و التوزيع

دار
المعنى

الوقف وتمييزه وخطوره اندثاره عن العمل الخيري

للشيخ الدكتور النجدي

أستاذ الفقه بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات والبحوث العلمية
بالترباط - المملكة المغربية

دار النشر والتوزيع
للشؤون والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْوُقُوفُ تَمِينَةٌ
وَحُطُورُهُ أُنْدَامَةٌ عَنِ الْعَمَلِ الْحَبِيرِيِّ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م
بطاقة فهرست

لمين ، الناجي

الوقف وتميمته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، أ.د/ الناجي لمين .

ط٢. المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤

٩٢ ص ، ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٠١٢ / ١٢٥٠٥م

التقييم الدولي : ٤-٢٣٥-٣١١-٩٧٧-٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع
القاهرة - مصر

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

دار
الكلمة
للنشر والتوزيع

E-mail: mmaggour@hotmail.com
E-mail: daralkalema_pdp@hotmail.com
www.facebook.com/DarAlkalema

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن مباحث هذا الكتاب تعالج قضيتين عزيزتين من قضايا الوقف ، القضية الأولى تتعلق بتنمية الوقف ، والقضية الثانية تخص التنبيه على خطورة اندثاره على العمل الخيري .

أما القضية الأولى ، فعالجتها من خلال الحديث عن سبب من أهم أسباب تنمية الوقف ، وهو مخالفة شرط الواقف وشروط هذه المخالفة . ذلك أن الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين على المستحقين ثلاثة أنواع : نوع رغب الإسلام فيه ، ونوع نهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، ونوع لم يأمر به ولم ينه عنه .

واخترتُ ألا يراعى من الشروط إلا النوع الأول ، لإجماع العلماء على وجوب اعتباره ، وعدم مخالفته .

واخترت كذلك - اتباعاً لجمهور العلماء وظواهر النصوص والقياس - جواز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة ، أملاً في بقاء الوقف ونهائه ، ليعم خيره ، ويدوم نفعه .

غير أنني نهيت على أن التهادي في المخالفة ، دون ضوابط شرعية ، ونظام قضائي تنزيه ، وإجراء إداري صارم ، تنتج عنه لا محالة مساوئ كثيرة ، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولاً منها ، كما وقع لها في الماضي ، وفي بعض البلدان الإسلامية في الحاضر .

وهناك دول إسلامية لا زالت فيها مؤسسات الوقف قوية ، لكن الحاجة

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

أضحت ماسة إلى تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات ، وتصور رؤى إصلاحية لمشكلاتها ، ومنها مشكلة مخالفة شرط الواقف .

وأما القضية الثانية فعاجلتها من خلال التحذير من أن إلغاء الوقف يسبب انتكاسة خطيرة للعمل الخيري ، بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزها إلى غيره من الناس . وتلكم القيم هي التي تبعث الإنسان على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر وسبل الإحسان .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف يلحق ضررا بالغا بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على تلبية حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وجاء تفصيل الكلام عن هاتين القضيتين على الشكل التالي :

المبحث الأول : العمل الخيري وأهميته ومصادره .

المبحث الثاني : الوقف وأهميته في العمل الخيري .

المبحث الثالث : الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به .

المبحث الرابع : أنواع شروط الواقفين .

المبحث الخامس : حكم شرط الواقف .

المبحث السادس : مقاصد الوقف .

المبحث السابع : حكم مخالفة شرط الواقف .

المبحث الثامن : مساوئ مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجتها .

المبحث التاسع : انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري .

الخاتمة .

هذا ولا بد في نهاية هذه المقدمة من أن أقدم الشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى الشخص الذي ساعدني على إعداد هذا البحث وغيره للطبع ، أقصد ابنتي البارة شياء لمين حفظها الله ووفقها لما يحبه ويرضاه .

المطلب الأول

العمل الخيري وأهميته ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري وغايته

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف ، وجميع ضروب التكافل ، والتراحم ، والتعاون غير المنهي عنه شرعا^(١) .

ويقصد بإنشائه سد خللات المحتاجين ، ورعاية المرضى ، ونصرة المستضعفين ، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية أو التقنية .

وريعه يعم عامة المحتاجين : مؤمنهم وكافرهم ، قريبهم وبعيدهم ، ويشمل كافة مجالات الحياة ، ويمتد خيره ليسع الحيوان أيضا .

(١) هناك من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منها عن شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبرا وتقوى إن شاء الله .

المطلب الثاني أهميته في الإسلام

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل والغاية النبيلة أصل أصيل من أصول الإسلام ، وأس متين في بناء مجتمع آمن ، قوي ومتناسك . ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياسا لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول .

يدل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .
 فقوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ يشمل كل أنواع الخير ، ومنها تقديم العون لمن يحتاج إلى معونة . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] . وقال تعالى واصفا عباده الأبرار : ﴿ وَطُعْمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ وَنَسِيبًا وَأَسِيرًا ﴾ [٨] إِنَّمَا طُعْمُكُمْ لِيُؤْتِيَهُ اللَّهُ لَآئِنِ مُنْكَرًا جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان : ٨ ، ٩] . وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا أَوْجُهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّنَ وَمَا آتَى السَّالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا آتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] . وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

[النساء : ٣٦]

أما الأحاديث فمنها ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون

العبد ما كان العبد في عون أخيه ..»^(١).

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «يا ابن آدم : أنفق بنفسك عليك» . وقال : «يمين الله ملأى سحاء^(٢) لا يغيضها^(٣) شيء الليل والنهار»^(٤).

ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ : «الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٥).

وقال ﷺ : «في كل كبد رطوبة أجر»^(٦).

وأود أن أنبه هنا على أن عمل الخير يجب أن يقصد به المسلم وجه الله ، لا أن يكون مطيةً للوصول إلى مرام سياسية أو اجتماعية ، أو غيرها من الأهداف الدنيوية ، سواء كانت مباحة في الأصل أو محرمة .

ولقد بشر الله سبحانه وتعالى من يفعل المعروف مريداً به سبيل الله دون غيرها من السبل بالخلف أضعافاً مضاعفة ، وتوعد من يتوخى من الإحسان سبيلاً غير سبيل الله بإبطال عمله وجعله هباءً منثوراً .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، (ح ٢٦٩٩) .

(٢) سحَاء : من السَّح ، وهو الصَّب الدائم . قال في مختار الصحاح (مادة س ح ح) : «سَحَّ الماءُ : صَبَّ . وسَحَّ الماءُ بنفسه : سال من فوق . وكذا المطر والدمع» .

(٣) لا يغيضها : لا يَنْقُصها . انظر المعجم الوسيط (مادة غ ا ض) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (ح ٩٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة (ح ٤٩٤١) ؛ وأخرجه أيضا الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ح ١٩٢٤) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (ح ٢٣٦٣) ؛ ومسلم ، كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحرمة وطعامها (ح ٢٢٤٤) ، كلاهما عن أبي هريرة .

وفي سورة البقرة آيات تبين هذه المعاني أتم بيان . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَثَلًا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١١﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ ﴿١١٢﴾ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١١٣﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّعَافًا مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَلْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَسَدٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضَعْفَتٍ فَإِنْ لَمْ يُعْسَبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَا تَصَلُونَ بِصِيرٍ ﴿١١٤﴾ أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١١٥﴾

[البقرة: ٢٦١ - ٢٦٦]

المطلب الثالث

مصادر العمل الخيري

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس ، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه ، وسميت له موارد لتنميته واستثماره . وأهم هذه المصادر : الزكاة ، والصدقات ، والوقف . والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسانٌ إلزامي ، ومصارفها منسأة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها . وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه ؛ ومصارفه أوسع نطاقا من مصارف الزكاة .

ثم إن الوقف صدقة . وأفرده الفقهاء بالحديث ، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة . هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات ، كما سنيين ذلك في المطلب الثاني من البحث الذي بعد هذا إن شاء الله . ولهذا المصادر - سوى الزكاة - أحكامٌ وضوابط في الإسلام ، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله سبحانه وتعالى . ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط ما يخدم غرضنا في هذا البحث .

- فمن هذه الأحكام : أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا ، لا أن يكون سحتا حراما . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقال ﷺ : « ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ^(١) .

(١) يقصد بذلك ﷺ من كانت عنده هذه التمرة فقط ، أو هي التي فضلت عن حاجته فتصدق بها . =

فتربو^(١). في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه^(٢).
أو فضيله^(٣) ، (٤).

* ومن الأحكام أيضا : عدم الرجوع في العطايا ، سواء كانت صدقة أو وقفا .

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : حملت على فرس عتيق^(٥) - في سبيل الله - وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه . فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه^(٦) .

وأما الوقف فلحديث ابن عمر^(٧) وفيه : «تصدق بها^(٨) عمر أنه لا يباع أصلها

= أما من كان عنده مال كثير وتمر كثير وتصدق بتمرة واحدة فإن ذلك مما لا يحمد ، كما سيأتي قريبا إن شاء الله .

(١) أي تزيد .

(٢) القلوة : المهر . وهو أول ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها . سمي بذلك لأنه فلي عن أمه ؛ أي فصل عنها وعزل عن الرضاع . انظر مختار الصحاح ، مادة (ف ل ي) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ف ل ي) ، ومادة (م ه ر) .

(٣) الفصيل : ولد الناقة ، أو البقرة إذا فصل من إرضاع أمه .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (ح ١٤١٠) ، وكتاب التوحيد ،

باب قول الله تعالى : ﴿ تَصْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، كلاهما عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ؛ ورواه مالك عن أبي الحباب سعيد بن يسار مرسلا ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ٢ / ٩٩٥ .

(٥) العتيق هنا معناه : الكريم من كل شيء ، والخيار من كل شيء . انظر مختار الصحاح ، (مادة ع ت ق) .

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ١ / ٢٨٢ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته؟ (ح ١٤٩٠) ، وكتاب الهبة والصدقة ، باب لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح ٢٦٢٣) ؛ وأخرجه مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (ح ١٢٣٩) .

(٧) هذا الحديث سيأتي بتامه قريبا مع تحريمه . وهو أصل في الوقف .

(٨) يعني أرضا بخير لعمر بن الخطاب ، كما سيأتي .

ولا يورث ولا يوهب ..» . قال ابن قدامة : «.. من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو بشرّاً للمسلمين فله أن يستقي منها ، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم . لا نعلم في هذا كله خلافاً»^(١) .

ومن الأحكام أيضاً أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم .

ولقد استدلل لذلك البخاري بقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّبِعُكَ اللَّهُ عَنْ أَلَيْسَ لَكَ بِمَعْنَى لَكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَرَّحِيمٌ كَرِيمٌ أَنْ تَبْرَهُمْ وَتَقْسُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] .

وبما رواه بسنده عن ابن عمر قال : «رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة ، تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد . فقال : «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» . فأتى رسول الله ﷺ بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : «إني لم أكسكها لتلبسها ، تبعها أو تكسوها» . فأرسل بها عمر إلى أخ من أهل مكة قبل أن يسلم^(٢) .

واستدل البخاري أيضاً بما رواه عن أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت : «قدمت علي أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أُمِّي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أُمِّي ؟ قال : «نعم صلي أمك»^(٣) .

فقوله ﷺ : «صلي أمك» يشمل كل العطايا : الوقف والصدقة ، والهبة . ولذلك

(١) المغني ٥/٦٠٤ .

(٢) وهذا هو عمل الشاهد من الحديث عند البخاري .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين .. (ح ٢٦١٩ - ٢٦٢٠) .

قال ابن قدامة : «ويصح الوقف على أهل الذمة ؛ لأنهم يملكون ملكا محترما . ويجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه ، لما روي أن صفيه .. زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي^(١) ؛ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم . ولو وقف على من ينزل كئناسهم وبيعهم^(٢) من المارة والمجتازين صح ؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع^(٣) .»

- ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نُفَس واشتدت إليه الحاجات ، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات ؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ^(٤) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ^(٥) ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قال ابن عباس : «أمرهم بالإِنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودينه ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا^(٦)» .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣/٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨١ ؛ وانظر تلخيص الحبير ٣/٩٥ .

(٢) البيع : جمع بيعة ، وهي معابد النصارى . انظر مختار الصحاح ، مادة (ب ي ع) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ب اع) .

وفي القرآن : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ نَفْسٍ بِالرِّغْوَةِ الَّتِي كَسَبَتْ وَرَبُّكَ عَلِيمٌ ﴾ [الحج : ٤٠] .

(٣) المغني ٥/٦٤٦ .

(٤) أي لا تقصدوا الخبيث . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٥) أي لو أعطيتهم ما أخذتموه ، إلا أن تساهلوا وتساعوا في أخذه . فلا تجعلوا لله ما تكرمون . انظر

تفسير ابن كثير في هذه الآية ١/١٧٨ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٧٨ - ٤٧٩ .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَىٰ أَلْمَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ذُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [البقرة ١٧٧].

وروى الإمام مالك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء»^(١)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يَحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يَحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بخ»^(٢)، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة : «أفعل يا رسول الله». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»^(٣).

هذا في الصدقة، أما فيما يخص الوقف فإن في الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك :

(١) بَيْرُحَاء - بفتح الباء وسكون المثناة من تحت وضم الراء : موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد . وهو بستان يسمى بهذا الاسم . ينظر هامش الموطأ ٢ / ٩٩٥ ؛ وهامش صحيح مسلم (ح ٩٩٨) ، كلاهما باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) بخ - بإسكان الحاء المعجمة وتثنيها مكسورة : كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتعظيمه . وتقال كذلك عند المدح أو الفخر . انظر المعجم الوسيط ، مادة (بخ) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ٢ / ٩٩٥ - ٩٩٦ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الأقارب ، (ح ١٤٦١) ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (ح ٩٩٨) . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٥٩٩ - ٦٠٠ . وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يَحِبُّونَ﴾ ، ٢ / ٥٧٠ .

أخرج البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ^(١) ، فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه ^(٢) .

من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منها عنه شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبرا وتقوى إن شاء الله .

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، وصحيح مسلم ، كتاب الوصية ،

باب الوقف ، (ح ١٦٣٢) .

المبحث الثاني الوقف وأهميته في العمل الخيري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف الوقف وأركانه

الوقف لغة ^(١) : الحبس والمنع . من فعل وقف يقف . يقال : وقفت الدابة : أي حبستها . جاء في مختار الصحاح : « وأوقف الدار - بالالف - لغة رديئة .. » .

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول . أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو « حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة » ^(٢) .

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : « هو حبسها على حكم ملك الله تعالى » ^(٣) .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو « جعل منفعة مملوك ولو بأجرة » ^(٤) أو غلته ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس ^(٥) ، ^(٦) .

(١) انظر لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (وق ف) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٠ / ٣ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٠ / ٢ .

(٤) أي : ولو كان مملوكا بأجرة .

(٥) يعني : فلا يشترط فيه التأيد .

(٦) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٩٧ / ٤ - ٩٨ .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وهو عند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»^(١).

وقال ابن قدامة: «ومعناه: تحبب الأصل وتسهيل الثمرة»^(٢).

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف؛ لأنه جعل الحديث نصب عينيه^(٣)، فأتى بذكر حقيقته دون التعرّيج على بعض الأحكام المتعلقة به؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة: «أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه حبس العين وتسهيل ثمرتها»^(٤).

وللوقف اسم آخر، وهو الحبس. جاء في مختار الصحاح: «أحبس^(٥) فرسا في سبيل الله: أي وقف، فهو محبس وحبيس. والحبس - بوزن القفل: ما وقف».

وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف: «ويعبر عنه بالحبس»، أي أنه يسمى وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبسة^(٦).

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، والحبس على أحباس.

أما أركان الوقف فأربعة^(٧):

الأول: الشيء الموقوف. وهو ما ملك من ذاتٍ أو منفعةٍ، يوقف على مستحق

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٢) المغني ٥/٥٩٧.

(٣) أعني حديث ابن عمر في الوقف، وفيه قوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها». سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٤) محاضرات في الوقف ص ٤١.

(٥) «أحبس» على عكس «أوقف» هي اللغة الفصيحة. و«حبس» لغة رديئة. انظر مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٦) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/٩٧.

(٧) انظر الشرح الصغير ٤/١٠١ - ١٠٣؛ ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

للاتنفاع به .

الثاني : الموقوف عليه . وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنساناً أو غيره ، كمسجد ومدرسة وحيوان .

الثالث : الصيغة . وتكون بألفاظ معلومة ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت .

الرابع : الواقف . وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها .

والوقف قسمان :

الأول : الوقف الأهلي ، أو الذري ، أو الخاص ، أو المعقب . ومعناه : الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين ، ويكونون من صلب الواقف غالباً . ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانة لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم ..

القسم الثاني : الوقف الخيري ، أو العمومي . ويقصد به الأملاك الموقوفة على العموم ، وفي مصارف الخير ، وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف . ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية : كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات^(١) ، وبعبارة موجزة : هو الوقف على جهات البر العامة .

وهذا القسم هو الأكثر نفعاً والأشمل فائدةً . وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضرراً بالغاً إن ألغي أو اندثر ، كما سنرى إن شاء الله .

ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكاماً مبثوثة في كتب الفقه . والذي يهمنا منها هنا : ما يخدم غرض هذا البحث ، وهو حكم شرط الواقف .

ذلك أن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسماً مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في

(١) انظر أوقاف مكناش في عهد مولاي إسماعيل ١/٣٥-٣٦ .

الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضًا أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يجبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه تصدق بالأرض التي أصابها بخير «في الفقراء ، وفي القريبى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه» ، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة ^(١) .

ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد بابا بعنوان : «الشروط في الوقف» ، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا ^(٢) .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف» ^(٣) . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه ..» ^(٤) .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرج به بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه» ^(٥) .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لتولي النظر في الحبس من

(١) معونة أولي النهى ٧ / ٢١١ .

(٢) قد سبق تحريجه في المطلب الثالث من البحث الأول .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٦ .

(٤) السابق ٢ / ٣٩٣ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٤٧ .

مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزا^(١) ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع^(٢) .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز»^(٣) .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١]^(٤) .

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قرينة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»^(٥) .

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف ، فإنهم أجازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة . كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله .

(١) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قرينة .

(٢) المعيار ١٣٥/٧ .

(٣) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٤) المعيار ١٣٩/٧ . ١٨١ . والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية ؛ لأن الوقف مثل الوصية ،

بجامع أنها عطية . والله أعلم .

(٥) الفتاوى ٢٦٥/٤ .

المطلب الثاني

أهمية الوقف في العمل الخيري

ذكرنا في مطلب خاص من المبحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري : الزكاة ، والصدقة ، والوقف . وأن الوقف وإن كان داخلا في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات ، جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة . وحن الوقت لبيان هذه الخصائص ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري . ووجه هذه الأهمية أمران :

الأمر الأول : حقيقة الوقف . وهي أن الوقف - كما رأينا : «تجسس الأصل وتسبيل الثمرة» . ويعبارة ابن حجر : هو «قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها ، وصرف المنفعة» .

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفاً أن يحبس أصلها ويتفع بغلته أو منفعته^(١) .

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته . وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، لا سيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو ولوا خطة الشورى بالأندلس . وسياتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله .

فهذه الميزة الخاصة بالوقف - أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل - تجعل منه

(١) أما من يؤول إليه ملك الأصل بعد لزوم الوقف : هل يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يصبح ملكا لله تعالى؟ فتلك مسألة موضعها كتب الفروع . ولا يليق أن نحفل بها هنا لعدم ارتباطها بنا نحن فيه .

خيرًا «ناطقًا»، ومنفعة مستمرة، ومعنًا جاريًا .

ولقد عقب الإمام النووي على حديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ..»^(١)، فقال : «قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف»^(٢) .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .. فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزًا . وأما الوصية بالمنافع - وإن شملها الحديث - فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»^(٣) .

فالوقف بهذه الخصيصة - إذن : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، وبترسخ قيم التضامن والتكافل ، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة ..»^(٤) .

الأمر الثاني : أن الزكاة والصدقة مصارفها محددة ومسماة من قبل الشارع ؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين ، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن^(٥) .

(١) تمامه : «إلا من صدقة جارية ، أو عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو ولد صالح يدعو له» . صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، (ج ١٦٣١) .

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٥ / ١١ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٠ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منه مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك كإنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدهم؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوروبا وأمريكا، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية.

المبحث الثالث

الوقف وأهم الأحكام المتعلقة به

المقصود بالوقف المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها . وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع ، وهو أن يكون بالغاً رشيداً ، مختاراً . فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون ، ولا سفیه ، ولا مكره ^(١) .

والفقهاء المالكية بخصوص شرط ملكية الواقف للذات أو المنفعة يثرون مسألة وقف ولاية الأمور .. مع عدم ملكهم لما حبسوه . هل هذا الوقف صحيح أم لا؟ ويحيون بأنه صحيح ، لأن السلطان وكيل عن المسلمين ، فهو كوكيل الواقف ، وذهب القرافي إلى أن الملوك إذا حبسوا شيئاً معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإذا حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل ^(٢) .

ثم إن المطلوب من الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليها دلالة واضحة ، كحبست ، ووقفت ، وسببت ، وتصدقت ، وما أشبه ذلك ، مما يفيد معناه . إلا أنه إذا استعمل لفظ «تصدقت» وجب عليه تقييده بقيد يمنع من انصرافه إلى تملك الرقبة ، نحو : لا يباع ولا يوهب ، أو : تصدقت به على بني فلان ، طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ، أو نسلهم ^(٣) .

فإذا وقفه بعبارة واضحة دالة على معنى الوقف ، فالراجح أن الحبس يصح ويصير لازماً ، ولا يفترق لزومه إلى حاكم به . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

(١) ينظر الشرح الصغير ٤/١٠١ - ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، والمغني ٥/٦٠٠ ..

(٢) ينظر حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٤/٩٧ - ٩٨ .

(٣) ينظر المعونة ٢/٤٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢ ، والمغني ٥/٦٠٢ - ٦٠٣ .

وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، خلافا لأبي حنيفة الذي كان يشترط لجوازه أن يكون موصى به ، أو يقول الواقف : إذا مت فقد وقفته . أو يقضي به القاضي ^(١) .

والدليل على رجحان القول الأول ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : «أصاب عمر أرضا بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها» . قال : «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب» . قال : «فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القريب ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه» ^(٢) .

الدليل من الحديث من أوجه :

الأول : قوله ﷺ : «إن شئت حبست أصلها» ؛ وذلك «يقضي التأيد ، وانتفاء الرجوع فيه .

والثاني : أن عمر استشار رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشار عليه به ، فدل على أنه يلزم ، وإلا لم يكن قد دُلَّ على مراده .

والثالث : أنه كتب : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، بعد إذنه ﷺ فيه ^(٣) .

والذي يدل على رجحان هذا القول أيضا أن أبا يوسف كان «يقول بقول أبي حنيفة ، حتى دخل بغداد ، فسمع حديث عمر ، فرجع عنه ، وقال : لو بلغ هذا أبا

(١) ينظر المعونة ٢/ ٤٨٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠ ، والمغني ٥/ ٦٠٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف (ح ٢٧٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف (ح ١٦٣٢) واللفظ له .

(٣) ينظر المعونة ٢/ ٤٨٥ .

حنيفة لرجع إليه^(١)، وعلى قول أبي يوسف ومحمد صارت الفتوى عند الأحناف^(٢).
ثم إنه إذا ثبت لزوم الوقف، سواء على القول الراجح أو على شرط أبي حنيفة،
فيتعلق به فرعان:

الفرع الأول: هل من شرط صحة هذا الوقف أن يخرج الواقف من يده في صحته، كما هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.. أو أنه يلزم بمجرد اللفظ به، كما هو المعتمد عند الحنابلة، ونص الإمام الشافعي في الأم^(٣). الظاهر الثاني، لأنه هو الموافق لظاهر حديث عمر السالف الذكر^(٤).

الفرع الثاني: هل الوقف إذا صح يزول عنه ملك الواقف أم لا؟ قال ابن قدامة:
«الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب^(٥)، وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٦)، ومذهب أبي حنيفة^(٧)، وعن أحمد^(٨) لا يزول ملكه. وهو قول مالك، وحكي قولاً للشافعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»^(٩).

والقلب أميل إلى القول الأول، أعني حبس العين على ملك الله تعالى وإخراجه عن ملك الواقف، ليخلص الله تعالى، ويصير محرراً عن التملك، ليستديم نفعه،

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤١/٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٨٠/٢. وينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٩/٢.

(٣) الأم ٥٣/٤ - ٦١.

(٤) ينظر المغني ٥/٦٠٠، والأم ٥٤/٤.

(٥) يعني المذهب الحنبلي.

(٦) ينظر المغني المحتاج ٢/٣٨٩.

(٧) ينظر اللباب في شرح الكتاب ١٨٠/٢ - ١٨١.

(٨) يعني في رواية أخرى.

(٩) المغني ٥/٦٠٠. وينظر كذلك ٥/٦٠٤.

ويستمر وقفه للعباد، ويصل ثوابه إلى واقفه على الدوام^(١).

ولذلك كان الإمام الشافعي يسمي الأوقاف «الصدقات المحرمات»^(٢).

أما قوله ﷺ: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»^(٣). فالمراد به، كما قال ابن قدامة: «أن يكون محبوسا، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»^(٤).

وهو الموافق لإحدى روايات البخاري، ونصها: «تصدقوا بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(٥).

(١) ينظر الاختيار ٤١/٣.

(٢) ينظر الأم ٥٣/٤ - ٥٤.

(٣) وهي إحدى روايات حديث عمر. ينظر نيل الأوطار ٢١/٦.

(٤) المغني ٦٠٠/٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر

عُيَّنته (ح ٢٧٦٤).

المبحث الرابع

أنواع شروط الواقفين

الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين والمحسين ثلاثة أقسام :
قسم نهي الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه . وقسم ليس بحرام في الشرع ولا
مكروه ولا مستحب ، بل هو مباح مستوي الطرفين ، وقسم ثالث : عمل يتقرب به
إلى الله ﷻ^(١) .

من أمثلة القسم الأول : أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن ،
أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه ، أو أن يشترط البدء بمنافع
الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف^(٢) ، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ،
أو الصلاة فيه ، إلى جانب المسجد الأعظم ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض
البدع المخالفة للشريعة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو أن يشترط على الإمام
والمؤذن ترك بعض السنن في الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعها ..^(٣)

فهذا القسم من الشروط ، كما يقول الإمام ابن تيمية ، باطل باتفاق العلماء ، لما
قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله !؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »^(٤) .

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٨ ، وإعلام الموقعين ٣/ ٨١ - ٨٢ .

(٢) ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي ، ص ٦٦ - ٧١ .

(٣) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤ ، كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق
(ح ٢٢٦٥) ، والبخاري في كتاب المكاتب الباب ٢ و ٣ ، والبيوع الباب ٦٧ ، ٧٣ ، والشروط الباب

قال ابن تيمية : « وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث »^(١) .

ثم قال ابن تيمية : « ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه ، لكنه منافع لحصول المقصود المأمور به »^(٢) .

وقال ابن القيم : « ..إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة . وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له .. »^(٣) .

ومن أمثلة القسم الثاني - وهو المباح المستوي الطرفين : أن يقف شخص رباطاً أو مدرسة ، ويشترط أن تصلى فيهما الصلوات الخمس المفروضات في مكان معين ، ولم يكن في تعيين ذلك المكان قرينة .. فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرطاً باطلاً ، ولا يجب الوفاء به . ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة لله ﷻ وقرينة .

وعلل ذلك ابن تيمية فقال : « وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين ، أو الدنيا . فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت ، فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو قد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال » .

ثم قال : « فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً ، أو صفة لا ثواب فيها ، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته . فمثل هذا لا يجوز .

١٣ و ٣٠ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق . واللفظ له .

(١) الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

(٢) الفتاوى ٤ / ٢٦٥ .

(٣) اعلام الموقعين ٣ / ٨١ .

وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى . والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى . فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم ..^(١)

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطا معتبرة ، فيها قصد يصح أن يكون قرية ، لكن تعذر الوفاء بها . فهذه الشروط تبطل أيضا ، وتصرف منفعة الوقف لما يحقق مقصودا من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن ؛ لأن في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحال تعطيلًا لمنافع الموقف وانتفاء للمقصد منه . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

أما القسم الثالث : وهو ما فيه طاعة لله ﷻ فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، قال ابن تيمية : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»^(٢) .

وقال ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»^(٣) .

ونحن إذا تكلمنا عن شرط الواقف فيما يأتي من مباحث ، فإننا نقصد به القسم الثالث ، أي الشرط الذي فيه قرية وطاعة لله ﷻ .

أو على الأقل : الشرط الذي لا ينافي الشرع . وبالله التوفيق .

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٦ . وقارن بـ «محاضرات في الوقف» لأبي زهرة ، ص ١٤٠ . ونحن نلاحظ هنا

أن الإمام ابن تيمية نظر إلى معنى العبادة في الوقف ، فلم يقبل من الشروط إلا ما يلائم هذا المعنى .

(٢) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٨٢ . وينظر المزيد من التفصيل في أقسام هذه الشروط ، وأثر الباطلة منها في

صحة العقد عند فقهاء المذاهب في «محاضرات في الوقف» ، ص ١٣٨ وما بعدها .

المبحث الخامس حكم شرط الواقف

إن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أنى يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطا مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضا أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يجبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها . وهذا الصنيع يؤديه ظاهر حديث عمر ، فإنه ﷺ تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه ..» .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»^(١) ، ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه ..»^(٢) .

وقال عبد الله الموصل الحنفي : «.. يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٢) السابق ٢/ ٣٩٣ .

أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه^(١) .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزا^(٢) .. فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع»^(٣) .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز»^(٤) .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٥) .

[البقرة: ١٨١]

وقد سبق قول ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قرينة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»^(٦) .

وقول ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»^(٧) .

إذا ثبت هذا ، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف؟ ثم إذا كان الجواب بنعم ، فما هي ضوابط هذه المخالفة؟ للإجابة على هذين السؤالين يحسن بنا أولاً أن نبين مقاصد الشارع من الوقف . ولنتعقد له المبحث التالي .

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٣ .

(٢) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قرينة .

(٣) المعيار ١٣٥/٧ .

(٤) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٥) المعيار ١٣٩/٧ . والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية ، لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع

أئنها عطية . والله أعلم .

(٦) الفتاوى ٢٦٥/٤ .

(٧) إعلام الموقعين ٨٢/٣ .

المبحث السادس

مقاصد الوقف

إذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء: ففي الحديث التنصيص على أن الوقف صدقة من الصدقات، لكنها على وصف خاص، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل، وهذا واضح في رواية ابن عمر: «فتصدق بها عمر على الفقراء» الحديث. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به في غير ما آية وحديث. وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِ الْبِرِّ وَآلَمَاتِ الْبِرِّ وَآلَمَاتِ الْبِرِّ وَآلَمَاتِ الْبِرِّ وَآلَمَاتِ الْبِرِّ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، والصدقة من أفعال الخير.

بل إن الصدقة الخاصة بالوقف - من حيث كونها تختص بالمنفعة دون الأصل - صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف وبعد موته.

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح ١٦٣١).

قال الإمام النووي : «إن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف»^(١) .

وقال الخطيب الشربيني : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعي»^(٢) ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا . وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث ، فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»^(٣) .

وهذا المعنى - أعني كون الوقف صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام - واضح في قول رسول الله ﷺ لعمر : «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» . وعلى هذا ، فكل شرط يؤدي التهادي في مراعاته إلى تفويت هذا المقصد تجوز مخالفته .

ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس ، والتوسعة عليهم ، وتفريج كرباتهم ، وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء منهم . فهو بالتعبير العصري : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقديمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، وترسيخ قيم التضامن والتكافل ، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة»^(٤) .

(١) شرح النووي على مسلم ٧١/١١ - ٧٢ .

(٢) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٣٦هـ) ، صاحب كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» ، وهو مطبوع مشهور .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

ونستفيد أيضا من الحديث أن الوقف عقد من عقود التبرع والإحسان ، لا يقصد به تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية . بل المراد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ولله درّ من عبر عنه بأنه إزالة الواقف العين عن ملكه إلى الله تعالى^(١) .. وقال الخطيب الشربيني : «الوقف شرع للتقرب»^(٢) .

فالْحاصل أن أصل الحبس يتغى من ورائه القرية والثواب ، لسد الخلة ودفع الحاجة .

أن الأصل فيه أنه صدقة جارية دائمة .

أن الغاية منه الإسهام في تنمية المجتمع دينيا واقتصاديا واجتماعيا ، دون أن يتشوف فاعله إلى منفعة دنيوية عاجلة^(٣) .

وعلى هذا ، فكل شرط من الواقف يخل بهذه المقاصد ينبغي أن يخالف ، وإن صح القصد ابتداءً ؛ ويرجع في الوقف إلى مقصود الشرع ، منه لأن القاعدة أن «الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى»^(٤) .

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٤١ / ٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣٨٠ / ٢ .

(٣) ينظر مع هذا نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ - ١٧ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص

١٣٣ - ١٤٠ .

(٤) الفتاوى ٢٦٦ / ٤ .

المبحث السابع حكم مخالفة شرط الواقف

إن حرص الفقهاء على التنصيص على وجوب اعتبار شرط الواقف كان يقابله من أكثر الفقهاء حرص آخر على أنه لا يجوز أن يؤدي مراعاة هذا الشرط إلى تفويت مقاصد الوقف الشرعية، والتي ذكرنا أهمها في المبحث السابق.

إلا أننا نجد بعض الفقهاء لاسيما الشافعية يتشددون في مخالفة شرط الوقف، فيمنعونه منعاً مطلقاً. وإذا طالعت كتب الشافعية لا تجدهم يحكون الخلاف في العقار، لاسيما إذا كان مسجداً. وإنما تجد الخلاف يجري عندهم في المنقول، كالعروض، والحيوان، وفي ذلك يقول النووي: «ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال»^(١).

ويقول الشيرازي: «وإن وقف مسجداً، فخرّب المكان، وانقطعت الصلاة فيه: لم يعد إلى المالك، ولم يجز له التصرف فيه. لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال..»^(٢).

ويقول الماوردي: «الوقف إذا خرب لم يجز بيعه، ولا يبيع شيء منه، وكما أن يبيع جميعه لا يجوز، لثبوت وقفه، كذلك يبيع بعضه..»^(٣).

هذا ما يتعلق بالعقار، وأنت ترى أنهم لا يحكون فيه خلافاً. وأما المنقول فيقول فيه الشيرازي: «وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد

(١) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٣٩٢.

(٢) المهذب ١/٤٤٥.

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٤١ - ٤٢، نقلاً عن الحاوي.

فتكسرت ، ففيه وجهان^(١) :

أحدهما : لا يجوز بيعه ، لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعه ، لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه^(٢) .

وقال النووي : «ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل ينتفع بها جذعا . وقيل : تباع ..»^(٣) .

ولقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية أن الموقوف «لا يباع .. وإن خرب»^(٤) .. وعلق على ذلك فقال : «هذا تشدد في منع الاستبدال كالمذهب المالكي»^(٥) . أو أشد . وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر ..»

(١) الوجه عند الشافعية قول مخرج على أصول الشافعي . وليس قولاه ، ولا رواية عنه . قال النووي في المجموع (٦٥/١) : «فالأقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه المتسيين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ..»

(٢) المهذب ١/٤٤٥ .

(٣) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٣٩١ .

(٤) لم يسم الشيخ هذا الكتاب على غالب عاداته في عدم تسمية مصادره ، لكننا نعتقد في علمائنا الأمانة العلمية (انظر كتابه : محاضرات في الوقف ، ص ١٦٥) .

(٥) سنرى أن كثيرا من فقهاء المالكية ليسوا كما ظن الشيخ أبو زهرة . ولقد أقر في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٣) أن الاستبدال في وقف المنقول جائز عند المالكية . وحصر تشددهم في وقف العقار . وفيه نظر ، كما سيأتي .

ثم قال : «وقد تحلل مذهب أحمد رضي الله عنه من قيود التشديد قليلا ؛ وتساهل ^(١) . في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها . وبذلك سار في طريق الاستبدال ^(٢) . خطوة أوسع من الإمامين الجليلين مالك وتلميذه الشافعي ، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة للمذهب أبي حنيفة ^(٣) .»

ثم قال : «وأوضح تساهله كان في إجازة بيع المساجد ، فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ^(٤) ، كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد ، وصار غير مفيد ، ولا نفع منه . ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه ^(٥) .»

ويرجعك إلى المغني ، تقرأ قول الخرقى «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ^(٦) .»

وتقرأ فيه كذلك قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقى : «وظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع ، فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ،

(١) لو قال رضي الله عنه : «أجاز» أو «رخص» لكان أحسن . والله أعلم .

(٢) هنا مصطلحان أحب أن أشرحهما : وهما الإبدال والاستبدال . فالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها . انظر محاضرات في الوقف ، ص ١٥٢ .

(٣) صرح أبو زهرة في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٧) أن مساوى كثيرة ظهرت بسبب توسع المذهب الحنفي في الاستبدال . وسيأتي ذلك .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في المغني ٥ / ٦٣١ - ٦٣٤ .

(٥) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

(٦) المغني ٥ / ٦٣١ .

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به^(١) .

فالواضح من نص ابن قدامة أن بيع الوقف عند الخنابلة يكون عند الضرورة ، وأي شيء اشتري مكانه مما فيه منفعة لأهل الوقف جاز .

ومفهوم قوله : « لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه » أنه لا يجوز تغيير المصرف أيضا إلا عند الضرورة .

ويشهد لهذا حديث مروى عن ابن عباس ، قال : « أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني على جملك فلان مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال ذلك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فسأله . فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله^(٢) ، ففي هذا الحديث تغيير لمصرف الوقف وليس فيه ضرورة ، لأن الزوج لا يجب عليه أن يحج زوجته . والله أعلم وأحكم .

أما بخصوص بيع المسجد واستبداله بآخر عند الضرورة ، فاستدل له ابن قدامة بما روي عن عمر ؓ أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتهارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في

(١) المغني ٥/ ٦٣٣ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في المناسك (ح ١٩٨٨) . وقال الشوكاني : « أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجال إسناده ثقات » . نيل الأوطار ٦/ ٢٥ .

المسجد مصلى^(١).. ثم قال ابن قدامة : «وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً» .

ثم نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤبد ، فإن لم يمكن تأييده على وجهه المخصوص استبقينا الغرض - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى .. والجمود على العين مع تعطلها نضيق للغرض^(٢) .

غير أننا نجد الإمام ابن تيمية رحمته الله يميز إبدال الموقوف للحاجة والضرورة ، كما يميزه لمصلحة راجحة . ولننقل نصه في ذلك بكامله لنفاسته ، ووضوحه ، واستيفائه الغرض المتوخى ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدى ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنقل آتته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه» .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدى بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقاً للتجارين ، فهذا إبدال لعرصة

(١) هكذا الأثر في المغني ٥/٦٣٢ ، ورواه بلفظ مخالف الطبراني في المعجم الكبير : ٩/١٩٢ (ح ٨٩٤٩) .

(٢) انظر المغني ٥/٦٣٢ - ٦٣٣ .

المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ ببناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بايين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر^(١) ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم»^(٢) .

(١) يعني في الأثر المتقدم .

(٢) الفتاوى ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ .

هذا ما يتعلق بنظر الحنابلة في تغيير الوقف ومخالفة شرط الواقف ، وشروط هذه المخالفة ودواعيها .

وإننا لنجد كثيرا من المالكية - لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء أو الفتوى ، أو وُلّوا خطة الشورى في الأندلس - لا يرون أيضا مانعا من مخالفة شرط الواقف في غير المسجد ، إذا دعت ضرورة ملجئة أو لاحت مصلحة راجحة .

وإذا تصفحت كتب النوازل عند المالكية تجد كثيرا من الفتاوى والأقضية والمشورات المتعلقة بالوقف ، اختار أصحابها فيها غير ما شرطه الواقف .

لكن عادتهم في مخالفة شرط الواقف أن يمعنوا في طلب بديل يحقق مقصدا يكون من جنس ما قصده الواقف ، حرصا منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن .

فقد سئل أحد أشياخهم^(١) عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشترط فيه شروطا لم تعد توجد في غيره . لكن يوجد هناك بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه ، لكنه تورع عن هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس . فأجاب «تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور . ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه»^(٢) .

ففي هذه الفتوى تغيير للجهة التي شرط الواقف أن تصرف عليها علة الموقوف . لكن لما تعذرت تلك الجهة تعين الاجتهاد في تسمية جهة أخرى ، فيها أوصاف قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف . وهذا واضح في قوله : «من أهل المكان المذكور» ، وفي قوله : «ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه» ، يعني في المكان المذكور دون غيره من الأمكنة الأخرى ، لأن الظاهر أن ذلك كان من قصد الواقف .

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق .

(٢) ينظر المعيار ٤٣/٧ - ٤٤ .

وسئل شيخ آخر من شيوخهم^(١) عن دار محبسة على مسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع^(٢)، ويتحمل إجارة حفرهما، ويكرههما. وهذه منفعة للدار والمسجد. وليس في الحفر ضرر على الدار المذكورة بوجه. والتراب الذي يخرج منها يحتاج إليه في الدار المذكورة. بل بهما غبطة للدار.. فهل يجوز هذا؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز. ثم أضاف: ولا يقال: في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع. ولا فيه أيضا مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده. بل الذي يغلب على الظن، حتى كاد يقطع به: أنه لو كان حيا، وعرض عليه هذا، لرضيه واستحسنه^(٣).

ومثل هذا الصنيع نجده عند الخطاب في مواهب الجليل، إذ يقول: «...يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة. وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم». ثم قال: «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضأة، رددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها^(٤)... بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه...»^(٥).

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله. وعلل القاضي عبد

(١) وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي.

(٢) المطمورة: مكان تحت الأرض، قد هيج ليحفظ فيه الزرع.. ينظر المعجم الوسيط ص ٥٦٥، مادة (ط م ر).

(٣) ينظر المعيار ٧/ ٧٨ - ٧٩.

(٤) وذكر أشياء أخرى خالف فيها شرط الواقف.

(٥) ينظر مواهب الجليل ٧/ ٦٥٣، وينظر كذلك المعيار ٧/ ٣٤٠ - ٣٤١، وأحكام الوقف في المذهب المالكي ص ٧٣.

الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب^(١) . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتره في غير ذلك الوجه ، بأن يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتاع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى^(٢) .

لكن مع هذا الذي ذكرنا من حرص العلماء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف ، قد يتعذر أحيانا التزام هذه الطريقة . فاختار بعض منهم إهمال شرط الواقف رأسا ، ولم يعتبره لا عينا ولا نوعا ولا جنسا ، بل اعتبر ما يحقق قصد الشارع من الوقف ، وهو الانتفاع بالموقوف وعود ثوابه على الواقف ، على الدوام .

وهكذا نجد أبا عمران موسى العبدوسي من شيوخ المالكية يميز إبدال مراحل^(٣) بنيت حول المسجد استغني عنها لفسادها بحوانيت تلحق بأحباس المسجد ، ويتفجع بخراجها ، ورأى ذلك «من قبيل المندوب المستحب» ، وأن «إزاحة الضرر والتتن من الموضع المذكور واجب» . ثم قال : «ووجه ذلك : أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، وممنوع ، ومختلف فيه . فالواجب ما في بقاءه ضرر ، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا أولى .

(١) المقصود هنا : ضئف . ينظر المعجم الوسيط ص ٧٩٤ مادة (ك ل ب) .

(٢) المونة ٢ / ٤٨٧ .

(٣) المقصود بالمرحاض هنا : المكان المخصص للوضوء والغسل . ينظر المعجم الوسيط ص ٣٣٤ مادة

(رح ض) .

الوجه الثاني: ما في بقاءه منفعة، ولا ضرر في بقاءه، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق^(١).
القسم الثالث^(٢): ما ليس فيه منفعة في الحال، وترجى منفعته في المآل، فهذا مختلف في بيعه^(٣).

فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد المحبس، وقصد المحبس الانتفاع به، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع. ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس. وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته^(٤). ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة، إذا كانت يسيرة^(٥).

وسئل عبد الله العبدوسي عن دار وضوء قديمة، تعطلت من عدم الماء، وأخرى حدثت جديدة ينتفع بها، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فندقا ينتفع به المسجد انتفاعاً بينا. فهل يجوز ذلك؟ فكان نص جوابه: «أما مسألة دار الوضوء، فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها، ولم ترجع عودتها في المستقبل، جاز أن تتخذ فندقا، لما ذكره، وإلا فلا..»^(٦).

الحاصل أن شرط الواقف عند المالكية - أو على الأقل عند طائفة كبيرة منهم - لم يَصُرْ ضربة لازِب، يجب الوقوف عنده، ولا تجوز مخالفته، وإن لم يحصل بسبب ذلك المصلحة الشرعية من الوقف، كما هو لازم كلام أبي زهرة السابق، بل يجب

(١) يعني في المذهب المالكي.

(٢) يعني الوجه الثالث.

(٣) يعني في المذهب.

(٤) ابن رشد الجد محمد بن أحمد صاحب المقدمات الممهديات، والبيان والتحصيل والفتاوى .. وهو من كبار المالكية، (ت ٥٢٠هـ).

(٥) المعيار ١٥ / ٧ - ١٧. قلت: ما نقل عن ابن رشد الجد يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أن الوقف يجوز تغييره لمصلحة راجحة.

(٦) المعيار: ٥٧ / ٧.

احترامه ما استطيع إلى ذلك سبيلا . وإن دعت الضرورة إلى تغييره ، أو عنت مصلحة راجحة^(١) ، غير بما يحقق مقاصد الوقف في الإسلام .

إلا أن الباحث عند دراسته النصوص النظرية للملكية والحنابلة الخاصة بجواز مخالفة شرط الواقف ، وكذا المسائل التطبيقية المتعلقة بها ، لا يجد عناء في كشف التحفظ الواضح في فتح هذا الباب . فأغلبهم يقصر المخالفة على موضع الضرورة والحاجة . وقليل منهم يميزها لمصلحة راجحة .

والمذهب الذي فتح هذا الباب واسعا هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة^(٢) .

وهذا التوسع من الأحناف في جواز مخالفة شرط الواقف أعفانا أن نتبع الفتاوى والأقضية المتعلقة بذلك^(٣) .. وعلينا الآن أن نعقد مبحثا آخر ، نبرز فيه مساوئ مخالفة شرط الواقف ، ونقترح الحلول التي نراها ملائمة لتلافي هذه المساوئ في الأوقاف الإسلامية التي هي تحت رقابة نظار أوقاف اليوم . وبالله التوفيق .

(١) كما هو اختيار ابن رشد الجعد .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق : ٥ / ٢٢٣ ، وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٦ ، وورد المختار

لابن عابدين ٣ / ٣٨٧ .

المبحث الثامن مساوي مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجاتها

لقد تقرر من خلال ما سبق ، بما لا مجال للشك ، أن احترام شرط الواقف ابتداء ودواما في جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال ، وعلى المستحقين بالحرمان ، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتوالي الحدثان .

غير أن التماذي في المخالفة ، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة ، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة ، يعود على الوقف بنفس النتيجة ، مع الخسران المبين ، واستحقاق غضب رب العالمين .

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين ، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظار فيها المذهب الحنفي . قال ابن نجيم في البحر الرائق : «وفي شرح الوقاية^(١) . أن ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط^(٢) . إذا ضعفت الأرض من الربيع . ونحن لا نفتي به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، وفعلوا ما فعلوا»^(٣) .

(١) «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وهو لمحمود المحبوبي الحنفي ، المعروف بتاج الشريعة (ت ٦٧٣هـ) وشرح الوقاية هو لعبيد الله ابن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ، وهذا الشرح مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كتر الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط ١ : ١٣١٨هـ . ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) يعني من غير أن يشترطه الواقف .

(٣) البحر الرائق ٣ / ٢٢٣ .

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه «محاضرات في الوقف» كيف طبق بعض النظار والقضاة أصل الأحناف في التوسع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه، وساروا به على غير طريقه. وسجل فيه بألم ظاهر صوراً شائثة نتجت عن هذا التطبيق، قال: «ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابيه في غير المسجد، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح، وككل قاعدة قديمة تعطي حرية للأخذين بها، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحسن الناس بخيرها، وإن ظنوها متعة لا تحدها واجبات، بدت للناس على غير وجهها، لأنها مسخت بأخلاق منفذيها، وشاقت بمقاصدهم السيئة. وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة»^(١).

وفي مكان آخر من كتابه يقول: «ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صوراً كثيرة، كان جانب المساوي أشد ظهوراً وأبرز وجوداً. وقد حكى لنا التاريخ أن قوماً من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فساداً، وعدوا على الأوقاف يأكلونها. وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون، وشهود زور. فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين - وهو من أمراء مصر في عهد المماليك - كان إذا وجد وقفاً مغلاً، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الحظ أن يستبدل به غيره، فيحكم قاضي القضاة.. باستبدال ذلك. وهكذا كلما أراد وقفاً اصطنع شهوداً يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف، وفي

(١) محاضرات في الوقف، ص ١٦٧.

مصلحة الكافة . وصار الناس على منهاجه^(١) .

أما في العصر الحاضر : حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر ، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر ، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر ، إذ شرع الاهتمام بأمر الوقف يفتر ، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد . بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال ، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أوقافهم^(٢) .

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا ، ولا زال نفعه عاما ، وخيره متصلا . ومن هذه الحلول ما يتعلق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عاجلناها في المباحث السابقة .

وأحب أن أسهم هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية :

١- إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية . ويسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف . ويعطى لها الحق - إن اقتضى الحال - في تعيين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للموقوف المراد استبداله ، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه . وتمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات اللازمة في هذا الصدد .

٢- إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار ، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة ، شهد لهم بالعدالة والاستقامة .

٣- إنشاء لجان مراقبة ينتخب أعضاؤها بصفة دورية ، يعهد إليها المراقبة

(١) السابق ص ١٧٤ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢ - ١٨٣ .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

والاستدراك على الإدارة المشرفة على الأوقاف ، سواء كانت وزارة ، أو مديرية ، أو غير ذلك .

٤- الاحتياط في مخالفة شرط الواقف ، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة . وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية .

٥- إشراك الواقفين أو ذرياتهم - إن وجدوا - بإبداء الرأي في عملية الإبدال والاستبدال والإصلاح .

مع هذا كله ، يبقى للخلل مجال ، وللشيطان مدخل . والكمال لله . والعصمة لمن عصمه الله ، وهم أنبيأؤه ورسله صلوات الله عليهم . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

ويقول الرسول ﷺ : «سددوا وقاربوا ..»^(١) .

ويقول كذلك : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ..»^(٢) .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (ح ٦٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .. (ح ٢٨١٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح ١) ، واللفظ له : وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ..» (ح ١٩٠٧) .

المبحث التاسع انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الأسباب المدعاة لإلغائه ، وردّها

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة ، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي^(١).

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان :

الدافع الأول : ما يدره الوقف من أموال ، مما يثير جشع بعض الحكام وولاة الأمور . وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديما . وقع ذلك - مثلاً - في عهد الإمام النووي^(٢) . وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني^(٣).

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء ، وشهود الزور ؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء ، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة . ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف^(٤).

(١) انظر محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة ص ٤ - ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) السابق ، ص ١٩ .

(٤) السابق ، ١٤ - ١٦ . وانظر تفصيل مسألة الاستبدال في ص ١٦١ ، وما بعدها من نفس المرجع

الدافع الثاني : ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها : وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة . وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنه منافس للدولة التي أنشأت أساساً لحماية مواطنيها أمنياً واقتصادياً واجتماعياً . ، فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءً مطلقاً ، لا تشوبه شائبة . وقطاع الأوقاف - وكل عمل خيري - يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقاً أمام تحقق هذا الولاء المطلق .

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر .. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها .

ونظراً لصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة ، لمكانة كل مالٍ وقفي عند عامة المسلمين وعند العلماء ، التجمع إلى إظهار مبررات للإلغاء ، جعلها ينصب على الوقف الأهلي . وأهمها ثلاثة مبررات :

الأول : «أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة ، فإن المستحقين في الأوقاف يطمثون إلى أرزاقهم التي تهيئهم تباعاً كل عام ، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة ، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة . وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع ، وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد»^(١) .

الثاني : اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعةً لمنع بعض الورثة من الميراث ، خاصة الإناث .

(١) المرجع السابق ص ٣٠ .

الثالث : ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف ، مما يترتب عليه ضياع حقوق المستحقين^(١) .

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري ؛ وهو أنه أضحي - بزعمهم - مصدرًا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، وتهدد السلم العالمي^(٢) . وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنهض أسبابًا وجيهة ولا حججًا قوية للاستغناء عن الأوقاف .

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلق بنوع واحد من الأوقاف ، وهو الوقف الأهلي . والخطب فيه يسير ؛ لأن أثره على العمل الخيري محدود ، لاقتصراره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه . وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتركون في أنهم في حاجة إلى مساعدة ..

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة ، وهي وضع الضوابط - من قبل الدولة أو الجهة المخولة - الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف .

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحي مصدرًا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض .. فإن كل تمويل هذه غاية ليس من الوقف في شيء ، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام . وقد نبهنا في مبحث سابق على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره . وذكرنا في أكثر من موضع أن مرمى الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان : يسهم في التوسعة على العدماء وإعانة

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر : القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، للدكتور محمد بن عبد

الضعفاء ، وأنه عقدٌ يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره .. فكيف يكون - إذن - معولاً لهدم هذا المجتمع ؟

بل كيف يكون منافساً للدولة وهو يخفف عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاءً ولا شكوراً من أحد ؛ إذ لو تشوفوا إلى شيء من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانَ ^(١) عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ^(٢) فَتَرَكَهُ صَلْدًا ^(٣) ﴾ .

[البقرة : ٢٦٤]

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل .. لا يقصد به وجه الله ، آمين .

(١) الصَّفْوَانُ : الحجر الأملس . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٢) الوابل : المطر الشديد . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٣) صَلْدًا : صلباً أملس لا شيء فيه . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

المطلب الثاني

اندثار الوقف وطريق معالجته

الاندثار مصدر اندثر يندثر . يقال : دثر الشيء يدثر دثورًا : إذا قدم ودرس . ويقال : دثر المنزل : إذا بلي وتهدم . ودثر الثوب : اتسخ . ودثر السيف : صدئ ، لبعده عهده عن الصقل .

والفعل «اندثر» - وإن كان مزيدا بالألف والنون - فهو مثل «دثر» في المعنى^(١) . وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاءها : إما بالبلب والقدامة إن كانت من العروض ، أو التهدم إن كانت بناءً ، أو الهرم أو الموت إن كانت من الحيوان ، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة .

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانيات الصيانة ، وسوء تدبير القائمين عليه .. إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء ، مع توفر الصيانة ، وحسن تدبير نظارة الوقف ، كالحيوان مثلاً .

والإسلام شرع أحكامًا للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم . فشرع الولاية على الوقف^(٢) ، والاستبدال .

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلاً ؛ لأن العدالة هي التي تبعث صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها ، والعمل على كل ما فيه نفاؤها . وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوها .

(١) ينظر مختار الصحاح ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (د ث ر) .

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر رضي الله عنه : «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» . وقد تقدم تحريمه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عين منفعته أو جنسها .. إذا كان معرضا للاندثار أو التلف ، أو قلت منفعته إلى مستوى لم يصبح يحقق ما قصده الواقف في شرطه .

يقول الشيخ الخرقى في مختصره : «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد»^(١) .

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقى : «وظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع ، فأى شيء اشتري بثمانه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»^(٢) .

وللإمام ابن تيمية رحمه الله كلام بهذا الخصوص ، ونقلنا لك نصه كاملا في المبحث السابع المتعلق بحكم مخالفة شرط الواقف . وأعيد لك إirاده هنا ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمانه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمانه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنتقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمانه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمانه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تكن عمارته فتباع العرصة ،

(١) المغني ٥ / ٦٣١ .

(٢) المغني ٥ / ٦٣٣ .

ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل المهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتجارين^(١) ، فهذا إبدال لعروة المسجد .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ببناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه»^(٢) . فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة .

«وأما إبدال العروة بعروة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر^(٣) ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

(١) استدلل ابن قدامة بهذا الأثر فقال : «ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتجارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد [من يصلي] . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا . المغني ٥ / ٦٣٢ - ٦٣٣ . وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٩ / ١٩٢ ، رقم ٨٩٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقنعوا في أشد منه (ح ١٢٦) ؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣) .

(٣) يعني في الأثر المتقدم .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حائوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه^(١) . قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي^(٢) . وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣) .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في بقيقته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب^(٤) . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتره في غير ذلك الوجه ، بأن

(١) أبو عبيد بن حرمويه هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي . كان من أئمة فقهاء الشافعية ، عالما بالفقه وأصوله ، وبالقرآن والحديث . وكان من أخص أصحاب أبي ثور ، وأخذ عن داود الظاهري . وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر . توفي سنة ٣١٩ هـ . تاريخ بغداد ٣٩٥/١١ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٢٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩٢ .

(٣) الفتاوى ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) المقصود هنا : ضَعْف . ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب) .

يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتاع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بها يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى^(١) .

والمذهب الذي فتح الباب واسعا للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار ، أو خيف عليها ذلك .. هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة^(٢) .

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار^(٣) .

وهم محجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما ، من الأدلة .

وقال الشيخ أبو زهرة : «وإننا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا يتنفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر»^(٤) .

(١) المعونة ٢/٤٨٧ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ؛ وينظر البحر الرائق : ٥/٢٢٣ ؛ وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٠٦ ؛ ورد المختار لابن عابدين ٣/٣٨٧ .

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٣٩٢ ؛ والمهذب للشيرازي ١/٤٤٥ ؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٤١ - ٤٢ .

(٤) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

المطلب الثالث

دراسة تطبيقية للوقف في حالتي الإلغاء والاندثار

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتخذ أشكالا متنوعة ، أظهرها ما كان استيلاء محضا ، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحا طائلة^(١) . قال الشيخ أبو زهرة : «استولى (أي محمد علي) على الأوقاف كلها بكل أنواعها ، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر ، لأنه تعهد بالإفناق على المساجد ، ومصارف البر ، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة ، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة ، ويقدموا الوثائق المثبتة . وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل . ومن كان معه لا يعدم تزييفا» .

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليه تنفيذ ماآربه^(٢) .

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند . يقول المحامي سالار محمد خان : «تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة ، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف . ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع : تقسيم البلاد ، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية ، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعا فاحشا ، وضآلة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف ، وعدم

(١) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلث الأراضي الزراعية . انظر محاضرات في الوقف ص ٢٢ .

(٢) السابق ص ٢٣ . وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعث الوقف من جديد ، وانبعثت معه أصوات تنادي بإلغائه تحت ذرائع مختلفة . انظر ص ٢٤ وما بعدها .

اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية»^(١).

ثم قال بعد ذلك : «توجد في ولايتي هريانة وهماشل براديش ومقاطعة جندي كره .. حوالي ٣٥. ٥٨٩. وقفاً»^(٢). وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون - وبعده كبير - إلى باكستان عند تقسيم البلاد . وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذه الجزء من البلاد . كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للشيخ ومخازن ؛ فمثلا هناك واحد وتسعون مسجدا في مديرية أنباله لولاية هريانة ، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب . أما بقية المساجد فهي محتلة كلها ، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م ، حيث يقول هذا المسح : إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماشل براديش وجندي كره ٣٤. ٢٢٣. وقفاً ، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب ، فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب ، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريبا مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون . وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها ، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقفاً في هذه الولايات . وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية ، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية ، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية»^(٣).

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين ، مبينا التقويض المنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ .

(٢) كذا في الأصل المنقول منه ، والأجود أن تكون الكلمة منصوبة : «وقفا» .

(٣) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ - ٩٣ .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الهند، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنهية للوقف، فذكر أن أوقافا كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على أحسن وجه. ومما قاله :

«وفي ولاية أترابراديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنوية خلال العام ٩٥ - ١٩٩٦م ستة عشر مليوناً وثلاث مائة ألف روبية، ووفرت الحكومة الإقليمية خمسا وعشرين مليون روبية، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العام ٩٤ - ١٩٩٥م، و٩٥ - ١٩٩٦م، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا تأتي بأي دخل، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف روبية سنويا، و٤٤ وقفا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية»^(١).

ومن الطرائق التي يتوسل بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضا: بيع الوقف دون ضرورة ملجئة بضمن دون ثمن المثل، وهو نوع من التفويت أو المصادرة:

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي^(٢). في العدد الأول من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحسبية ونزع الملكية للمنفعة العامة، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثنى «من نزع الملكية للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك

(١) دور الوقف في التنمية، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب.

الحبسي»^(١)؛ لأنه رأى بحكم اتهامه بالموضوع واقع «الاستنزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الحبسي باسم القانون . ومن ذلك نزع ملكية العقارات الحبسية باسم المنفعة العامة»^(٢).

ذلك أن القانون المغربي : «لا يستثني من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية ، وكذا المقابر»^(٣) ، مما يعني أن وقف غير «المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها» ، والأراضي الحبسية التي بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة .

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثني الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد «أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها ، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات كتوسيع طريق مجاور للمقبرة ، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية ، أو حتى بناء مركب رياضي»^(٤).

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس . وإنما لها الحق فقط في المنازعة «في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية . أما الطعن في مقرر نزع الملكية»^(٥) فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة»^(٦).

(١) مجلة الواضحة ، ص ٢٥٤ .

(٢) السابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) الواضحة ، ص ٢٥٥ .

(٤) السابق ، ص ٢٥٨ .

(٥) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية : هل هي فعلا منفعة عامة أو لا؟

(٦) الواضحة ، ص ٢٦٤ .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب ، ومدينة مكناس بوسطه ، ومدينة الرباط العاصمة ، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط .. وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها ، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان^(١) .

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية . وكان جميع المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تحققها العقارات الحبسية المنزوعة ملكيتها^(٢) .

وفي هذه الدراسة أيضا حديث عن الآثار المترتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية ، أهمها : صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصدت له . مما يزهدهم الناس في الوقف ، لخوفهم من أن يتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه . ويهذأ يندثر الوقف شيئا فشيئا^(٣) .

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو : هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على ألا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة ، وبما هو أغبط وأنفع للوقف ؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالمملكة المغربية خاضع من الناحية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة ، فإن بعض الوقائع تثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عمليا بالدقة والصرامة المطلوبتين .

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية^(٤) نبأ بيع ناظر أوقاف مدينة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سام بالدولة بثمان ٥٠ درهما

(١) السابق ، ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) السابق ، ص ٢٦٣ .

(٤) ينظر - مثلا - جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م .

مغربية للمتر المربع الواحد .

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة ، فإن هذا السعر هزيل جدا . ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان ، «عقب طرح فريقى العدالة والتنمية والوحدة والتعدلية بمجلس النواب [سؤالين] في الموضوع ، وأجاب عنهما أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ...»^(١) .

وتضيف صحيفة المساء : «أثارت قضية تفويت عقار لمنير الماجدي ثلاثة جوانب اعتبرها مصطفى الرميد العضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات ، منها : شبهة البيع بثمن زهيد ، واستغلال الفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة ، و .. شبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية»^(٢) .

وهو الكلام الذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول : إنه «لو راعينا الشبهات لتعطلت أمور الحياة . ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون» . وكان أحمد التوفيق^(٣) ، قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان : إن ثمن بيع الأرض (للماجدي) «تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع ؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليوز ٢٠٠٥» ، مضيفا أن «الموجب الشرعي للبيع أصلا هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغبط ، أي أنفع ، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل» . وقال : «إن

(١) الاقتباس من جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، ص ١ .

(٢) يعني بها : المزاد العلني .

(٣) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

العقار المعني كان مكترياً عن طريق السمسة بمبلغ ٧٥٠ [درهما] في العام^(١).
وعليه فإن المبلغ الذي بيع به - وهو يفوق مليوني درهم - يعادل كراء ما يزيد على
خمسين عاما...^(٢).

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية - وإن
كانت تحرص على تعويض ما باعته من أوقاف بأوقاف جديدة - فإن البيع بأثمان
دون ثمن المثل من شأنه أن يتج عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة.
وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد. والله المستعان.

(١) لقد أخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكتريها قصد من وراء الكراء فقط
رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صرح به معالي الوزير بخسا جداً.

(٢) جريدة المساء، العدد ٢٣٨ ص ١.

المطلب الرابع

خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري

لقد بان لنا من خلال ما تقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات ، خصوصًا بعد ما تأكد عجز كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسط كبير من هذه الخدمات ، وتأكد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبي الحروب والكوارث الطبيعية .

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة ، وتحلت عن دعم المواد الغذائية الأساسية ، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص .. ولم يبق أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يتغني الممولون لها والقائمون على أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى . لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت على عاتقها مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل ، أو الاستجابة لامرأة تكلى ، أو سماع أنين مبطون أو محموم ، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر ، فتستفيد منه الأمة في تدافعها الحضاري ..

إلغاء الوقف - إذن - أو اندثاره الذي يعتبر مصدرا أساسًا لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع .

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزها إلى غيره من الناس .

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة ، منها ما هو فردي كالنوافل ، وصيام التطوع ، وحج التطوع والعمرة .. ومنها ما هو اجتماعي ؛ وله صور متعددة ، جماعها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، والإنفاق في سبيل الله ، ومنه الوقف . وذلك مصداقا لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) .

وتلكم القيم - أعني قيم الفضل الاجتماعية - هي التي تبعث على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر ، وتعبيد سبيل الإحسان وطرق المعروف .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضررا بالغاً بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة^(٢) . وبعضها

(١) الحديث سبق تحريجه .

(٢) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية :

أ - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل .

ب - دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند) .

ج - أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، للأستاذة رقية بلمقدم .

د - دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، للأستاذ السعيد بورقبة .

هـ - مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار : بحث مقدم إلى «مؤتمر العمل الخليجي الثالث» ، بدبي ، للأستاذ حميد لحر ، ص ١٢ وما بعدها .

لا زال قائماً إلى الآن ، ويؤدي وظيفته التي اشترطها له الواقف .

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار ، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات قاصرة عن تليتها كلها ، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة ، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغي الوقف أو اندثر ؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد ، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير ، وانمحي منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين ، واشتد فيها حب الأثرة ، والجشع ، والحرص ، والشح .. وهي قيم مادية إذا نفشت في مجتمع لا يعيش رخاء اقتصادياً وقيماً^(١) . ساد البغض ، وعمته الكراهية ، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي .

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد . أهمها :

أ - ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال .

ب - ضعف الحس الوطني لدى المواطنين ، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف مهنة العمالة ، يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شرًا ، أو فتنه ، أو تهديداً لأمنها .

ج - تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة .

د - تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهن ، مستغلة جهلهن وعوز أولياء أمورهن .

هـ - ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين

(١) وأغلب بلاد المسلمين لا يتوفر فيها رخاء اقتصادي .

وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن سبب تأخر المسلمين ونفسي الجهل والفقر في صفوفهم راجع إلى تمسكهم بدينهم .
ساء ما يزعمون .

و - هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوربية والأمريكية والكندية .

ز - هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت . وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية .

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه نتيجة دينية في غاية الخطورة ، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وآسيا .. أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي ..

وحتى لا يبقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في خاتمة هذا المطلب واقع بلدي يعيش فيه المسلمون ، ضعف فيه العمل الخيري بتراجع الوقف إلى أدنى مستوى ، فانعكس ذلك سلبا على حياة كثير من المسلمين :
جاء في كتاب «دور الوقف في التنمية» الذي أعده مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي^(١) :

«مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى ﷺ لسبع حوائط بالمدينة المنورة ، ثم وقف عمر بن الخطاب ؓ ، تواصلت واستمرت في كل عصر ، وفي كل منطقة سكنها المسلمون .. ولم تتوقف هذه المسيرة ، اللهم إلا ما لوحظ من التضاؤل والذبول والاضمحلال ؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع

(١) ينظر ص ٦٨ - ٦٩ . وأنبه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاسة . ولكن إيراد مفيد لما نحن بصدده . وقد حذفنا بعض العبارات التي لا تفيدنا ، وأشرنا إلى الحذف بوضع نقطتين متتاليتين .
وبالله التوفيق .

وانكماش فعالياته ، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات .

«هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند ؛ الأمر الذي جر الولايات ، والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته . إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليكي دموعاً بل دماء ، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألماً وصدمة . يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بـ ١٢٠٠٠ وخمسين ألفاً ، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي . والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد ..» .

الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والنتائج التالية :

- ١- ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .
- ٢- شرط الواقف إذا كان فيه قربة وطاعة لله ﷻ يجب اعتباره إلا للضرورة أو مصلحة راجحة .
- ٣- شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان . وعليه ، فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده ، خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكن . هكذا كانت طريقة علمائنا الأقدمين ، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم . فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا . لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يحقق جنس مقصده ، خالفناه إلى بديل آخر ، أكثر نفعاً وأعم خيراً .
- ٤- إن أفعال المسلم كلها ، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات .. يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، غير منافية لها . وكذلك ماله يجب أن يستثمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع . أما الوقف وما في معناه ، فإن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧] ، فلا يجوز للمحبس أن يروم فيما حبس مراماً على غير شرع الله ، ولا أن يتجه به وجهة تخالف ما أَرَادَهُ اللهُ .

- ٥- إن الواقف ، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع ، فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر . والشارع ، كما قال ابن تيمية رحمته الله : «أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى» ^(١) .. فإذا أخطأ

الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري

الواقف مقصد الشرع من الوقف ، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ .

٦- مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين ، ويسد خلة المحتاجين ، على الدوام والاستمرار . ولقد عم خيره وكثر نفعه ، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والعصور ، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ .

وولاية الأمور اليوم مدعون إلى أن يصدروا من القوانين ، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأحباس وينميها حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورفيها وازدهارها .

٧- إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شؤم لا ينبغي أن يفكر فيه . ويجب على العلماء والدعاة أن يبينوا خطورة كل إجراء من هذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول . ويجب على أهل الخير والصلاح من ولاية الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلاً أمام تنفيذه ؛ لأن وقوفهم ذاك هو :

أ- وقوفٌ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير ، وإبقاءً على روح البذل والعطاء عند المسلم ، وإبقاءً على فضيلة الأسوة والافتداء ، والتنافس على فعل الخير .

ب- وقوفٌ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في إستراتيجية التدافع الحضاري .

ج- وقوفٌ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل في المجتمعات غير الإسلامية .

د- وقوفٌ ضد انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع المسلم .

هـ - وقوفٌ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملي للاجتماع الإنساني .

و - وقوفٌ ضد فشو الجريمة المنظمة ، وانتشار الفساد الكاسح لكل فضيلة ،
والمستأصل لكل غيرة على شرفٍ وعرضٍ .

ز - وقوفٌ ضد التبشير والتنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية .

ح - وهو أولاً وآخرًا وقوفٌ مع العمل الخيري الذي هو ركن ركين من أركان الإسلام .

ط - بل إننا نقول : ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر - عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية - إلى إحياء ما اندثر من نظام الوقف ، وتحديث أساليبه ، ووضع إستراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض به ، وجعله قاطرة للتنمية المستدامة .

ي - نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له . ونحن مع جعله معيناً للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها ، مكملًا لواجباتها لا منافسًا لها

وصلى الله على نبيه ورسوله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لائحة المصادر والمراجع

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تعليق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي مُعَوَّض . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠م .

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة بيروت ط ٣ : ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة (د.ت) .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة . ط ٣ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

* أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط ٢ .

* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي - لبنان .

* تفسير الجلالين ، لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

* تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . كتب هوامشه وعلق عليه : حسين بن إبراهيم زهران . دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء . ط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم البيهقي المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

جريدة المساء المغربية ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م .

* دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل . دار السلام ، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

* دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر . ط ٢ : ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ ، ١٩٩٤ .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد

ابن محمد بن أحمد الدردير (ت ١١٣٨هـ) باعتناء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف .

* شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الريان للتراث - القاهرة (د.ت) .

صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

صحيح الترمذي ، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة الباي الحلبي ، الطبعة الأولى

الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين بن تيمية (ت ٧٦٨هـ) تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

فتاوى قاضيخان : لقاضيخان محمود الأوزجندي ، مطبوع مع الفتاوى الهندية ، المكتب الإسلامية ، تركيا ، ط ١٣١٠هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

* القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، لمحمد بن عبد الله السلومي . مجلة البيان -

الرياض، ط ٢ / ١٤٢٤ هـ.

القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جزي (٧٤١ هـ)، دار الكتب العلمية (د.ت).

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شركة علماء الأزهر.

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢ : ١٩٧١ م.
مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٦٩ أو ٧٧٦ هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

المذهب الحنفي، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي (ت ٣٦٠ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ..

المعجم الوسيط، إخراج مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).

المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية،

ط ١٤١٨/هـ / ١٩٩٨ م .

معونة أولي النهى شرح المنتهى (متهى الإرادات)، لابن النجار الفتوحى الحنبلى (٦٩٥هـ). تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيس. دار خضر، ط ١٤١٩/٣هـ - ١٩٩٨ م.

المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامى، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤٠١/هـ / ١٩٨١ م.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر (د. ت).

المغنى، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، دار الكتب، بيروت (د. ت). المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط ١٣٩٨/٢هـ.

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، برواية يحيى الليثى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى ط ١٤١٦/هـ / ١٩٩٦ م.

نظام الوقف الإسلامى، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، للدكتور أحمد أبو زيد، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار القلم بيروت ، (د.ت) .

الواضحة . مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحسنية الإسلامية العليا ، العدد ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الصفحة	الموضوع
٥.....	مقدمة
	المبحث الأول
٩.....	العمل الخيري وأهميته ومصادره
	المبحث الثاني
١٩.....	الوقف وأهميته في العمل الخيري
	المبحث الثالث
٢٧.....	الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به
	المبحث الرابع
٣١.....	أنواع شروط الواقفين
	المبحث الخامس
٣٥.....	حكم شرط الواقف
	المبحث السادس
٣٧.....	مقاصد الوقف
	المبحث السابع
٤١.....	حكم مخالفة شرط الواقف
	المبحث الثامن
٥٣.....	مساوئ مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجتها

المبحث التاسع

- انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري ٥٧
- الخاتمة ٧٩
- لائحة المصادر والمراجع ٨٣
- الفهرس ٨٩
- سيرة ذاتية ٩١

سيرة ذاتية

* التعريف :

- الناجي لمين .

- المولد سنة ١٩٦٦م بمدينة سلا (المغرب) .

الهاتف الثابت والمحمول : الثابت : ٠٥٣٧٨٧٤٦٤٧ / المحمول :

.٠٦٦١٩١٢٤٦٦

البريد الإلكتروني : najilamine@gmail .com

حافظ لكتاب الله ﷺ .

حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ،
شعبة الدراسات الإسلامية (عام ١٩٩٠م) .

حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ
١٩٩٥/١/٢٦م .

خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط ، شعبة علوم
القرآن والحديث (سنة ١٩٩٢م) .

حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث ، شعبة الفقه وأصوله
وأصول الدين ، من دار الحديث الحسنية ، بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ/
١٨ من فبراير ٢٠٠٠م .

أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا -
الرباط . المغرب .

أستاذ زائر ومؤطر بعدة جامعات مغربية .

عضو محكم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة
المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو محكم بمجلة «مرآة التراث» التي تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث

واحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو لجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

* بعض البحوث والدراسات المنجزة :

بحث بعنوان «القديم والجديد في فقه الشافعي» ، في جزأين . طبعة دار ابن عفان

ودار ابن القيم .

مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق) . عن الرابطة المحمدية للعلماء

بالمغرب .

أبو الحسن الصغير : رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى . عن الرابطة

المحمدية للعلماء بالمغرب .

الفقه المالكي بالدليل (بابا الوصايا والمواريث) . عن دائرة الأوقاف بدبي .

التأليف في مسائل الخلاف الفقهي والأصولي في القرن الثاني الهجري . عن

مؤسسة دار الحديث الحسنية .

بحث بعنوان : «علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون : دراسة في

مشروع التجديد» عن دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر .

بحث بعنوان : «منهج البحث في التراث الفقهي : دراسة في كيفية توثيق الآراء

الفقهية» . عن دار الكلمة بمصر .

بحث بعنوان : «أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية» عن دار الكلمة

بمصر .

بحث بعنوان : «الحركة العلمية والفضائية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس رضي الله عنه

إلى عهد الشافعي رضي الله عنه» . عن دار الكلمة بمصر .

مشارك في عدة ندوات ومؤتمرات دولية ووطنية .



د. / التَّائِيحِيَّيْنِ

- ولد سنة 1961م بمدينة سلا (المغرب).

- حافظ لكتاب الله عز وجل.

- حاصل على الإجازة (الميسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، شعبة الدراسات الإسلامية (عام 1990م).

- حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ 26/1/1995م.

- خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، شعبة علوم القرآن والحديث (سنة 1992م).

- حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث، شعبة الفقه وأصوله وأصول الدين، من دار الحديث الحسنية، بتاريخ 12 ذي القعدة 1420هـ / 18 فبراير 2000م.

- أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا - الرباط.

- أستاذ زائر ومؤطر بعدة كليات بالمغرب.

- عضو محكم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، وبمجلة "مرآة الثرات" التي تصدرها نفس الرابطة.

- عضو لـجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

- عضو لجنة البحث العلمي بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

- عضو مشارك في مشروع "الفقه المالكي بالدليل"، برعاية دائرة الأوقاف ببلبي.

- عضو لجنة الدراسات الأصولية، ومشارك في مشروع: "تجديد علم

أصول الفقه" بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، بالرباط. ورعاية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

- له مشاركات علمية في ملتقيات دولية ووطنية، وأعمال منشورة

مستقلة وفي مجلات محكمة دولية ووطنية. ومن الأعمال المنشورة

استقلا:

1 بحث بعنوان "القديم والجديد في فقه الشافعي"، في جزأين. طبعة دار ابن عفان ودار ابن القيم.

2 مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق)، في جزء واحد. صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء، بالمغرب.

3 أبو الحسن الصغير: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، في جزء. صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء.




دار الكلمة للنشر والتوزيع
ت: 00401009707495 & 00401011204004

facebook.com/DarAlKalema
www.daralkalema.com

للنشر والتوزيع

تطلب منشورنا من الدار العالمية للكتاب

الدار البيضاء ٦٣ شارع مولاي الحريس الأول ت: 0524838821-052483836



1 962817 410214